

التعليق على تفسير ابن كثير (411) | | تفسير سورة البقرة (58-701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا الاسبوع اخر اسبوع بالنسبة للجدول - 00:00:02 والاسبوع القادم سيخصص لبقية كتاب التوحيد لنتهي منه ان شاء الله تعالى واما بقية الكتب فاخر هذا الاسبوع لانه بعد الاسبوع القادم الامتحانات تبدأ امتحانات الجامعات تأتي سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:21 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى وقوله فان طلقها اي الزوج الثاني بعد الدخول بها - 00:00:46 فلا جناح عليهما ان يتراجعا اي المرأة والزوج الاول؟ ان المرأة المطلقة ثلاثا الباء من زوجها لا تحل للاول الا حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجع. شريطة ان يكون النكاح الثاني - 00:01:09 نكاح رغبة لا نكاح درس وان يحصل الجماع بينهم فلا جناح عليهما ان يتراجعا اي المرأة التي هذه صفتها مع زوجها الذي طلقها الزوج الاول فاذا نكحت زوجا غيره وحصل الوطء - 00:01:36 فانها ترجع للاول نعم ان ظنا ان يقيما حدود الله ان يتعاشرا بالمعروف قال مجاهد ان ظنا ان نكاحهما على غير دلالة وتلك حدود الله اي شرائعه واحكامه يبينها اي يوضحها لقوم يعلمون - 00:02:03 في قوله جل وعلا ان ظنا ان يقيما حدود الله ظن ان يبغى للظن ولو لم يكن ذلك عن طريق الجزم واليقين لكن يبيت في نفسه انه اذا رجعت اليه يحسن اليها - 00:02:31 الله فيها ولا يظلم بحيث لا يظلمها لكن ان رجعت ان رجع اليها وتزوجها بعد الوطء من الزوج الثاني وفي ظنه انه يسيء اليها ويتشفى منها فهل هذا شرط لصحة النكاح - 00:02:49 صحة النكاح الثاني ان ظنا ان يقيما حدود الله هل نقول ان حدود الله هي اركان النكاح وشروطه وما يتطلب له او ان حدود الله ما اوجبه الله على الزوج للزوجة وما اوجبه للزوجة على زوجها - 00:03:14 واذا بيت في نفسه انه يخل بما اوجب الله عليه ايدها ترجع اليه يسيء اليها لان في نفسه عليها شيء او هي كذلك لتتشفى منه وتؤذيه قال هذا شرط صحة - 00:03:39 نعم ظاهر الشرط ان ظنا ان يقيم حدود الله لكن نقول ان ظن ان لا يقيما حدود الله فما الحكم ها والشرط ها لا اشكال فيه ولو لم اه يكون النكاح بهذه الصفة - 00:04:04 حتى لو كان نكاح ابتداء ايه يعني لا يعود الى ذات النكاح بان شروطه واركانه متوافرة موجودة ولا الى شرط من شروطه والعشرة حسن العشرة معروف انها ليست من شروط النكاح لكن - 00:04:36 من واجباته من واجباته واهل العلم اذا عاد النهي الى ذات المنهي عنه او الى شرطه فانه يحكم ببطلانه اذا عاد لامر خارج عن ذلك فانه يصح مع الائم والظاهرية - 00:05:09 عندهم كل نهي يقتضي البطلان. ومنها هذا وعلى هذا اذا اخل بهذا الشرط فالعقد صحيح والاسم حاصل على ما قرره اهل العلم في

القاعدة التي ذكرناها انفا نعم بل الحكم - 00:05:30

لا هذا يرجع الى ما يبيته الانسان في نفسه هل يطبق هذا الشرط او لا يطبقه ما يطلع على لكن هو بنفسه هل يجوز له ان يقدم على هذا العقد الذي اشترط فيه هذا الشرط - 00:06:02

ما يجوز نعم وقد اختلف الائمة رحمهم الله فيما اذا طلق الرجل امرأته طلقة او طلقتين وتركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت باخر فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها ثم تزوجها الاول - 00:06:24

هل تعود اليه بما بقي من الثلاث كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد ابن حنبل وهو قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم او يكون الزوج الثاني قد هدم ما قبله من الطلاق - 00:06:49

فاذا عادت الى الاول تعود بمجموع الثلاث كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وحجتهم ان الزوج الثاني اذا هدم الثلاث فلا ان يهدم ما دونها بطريق الاولى والاحرى - 00:07:07

الله اعلم اذا طلقت ثلاثا خرجوا وبانت من زوجها تزوجها الرجل الثاني الشروط المعتبرة التي مر ذكرها فانها اذا رجعت الى الاول فانها تعود وقد ان محت الطلقات الثلاث تعود صفرا ما - 00:07:27

يستأنف العدد من جديد فاذا طلقت حسبت عليه طلقة واحدة يطلق الثانية ثانية والثالث ثالث وهكذا هذا اذا كانت اذا كان الطلاق باننا بينونة كبرى على ما ذكر اما اذا كان - 00:07:55

اذا كانت البينونة صغرى بمعنى انه طلقها واحدة ثم خرجت من العدة زوجت غيره ثم تزوجها بعد الثاني او كانتا طلقتين خرجت من العدة ثم تزوجت بعده وعادت الى الاول - 00:08:15

هل نقول ان هذه الطلقة او الطلقتان او الطلقتين تهدم ما قبلها من الطلاق يعني النكاح الزوج الثاني بعده. يهدم الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث كما يهدم الثلاث او نقول تعود بطلقاتها - 00:08:44

تعود بطلقاتها رأي الجمهور وهم الائمة الثلاثة انها تعود بطلقاتها وان الزوج الثاني لا يهدم الا الثلاث لا يهدم الا الثلاث وشيخ الاسلام ابن تيمية جعل هذه المسألة دليلا على فقه ابي هريرة - 00:09:05

دليلا على فقه ابي هريرة فقد سأله عمر رضي الله عنه عن المطلقة واحدة واثنتين اذا نكحت زوجا اخر وراجعت الى الاول فقال ابو هريرة تعود بطلقاتها فقال له عمر - 00:09:34

لو قلت غير هذا لواجعتك ضربا فشيخ الاسلام يستدل بهذا على فقه ابي هريرة في مقابل قول الحنفية او بعض الحنفية الذين يقولون ان ابا هريرة ليس بفقيه فلا تقبل روايته هذه مسألة استغلها - 00:09:55

بعض اهل البدع وشهروها ونشروها فلا تقبل روايته في الاحكام لانه ليس بفقيه هذا كلام باطل وابو هريرة فقيه والراوي الثقة الذي جمع بين العدالة والظبط لا يلزم ان يكون فقيها. لان المسألة مسألة حفظ - 00:10:18

ما هي بمسألة تحليل واستدلال واستنباط مسألة حفظ. حفظ حروف والحفظ معاني اذا لم يتيسر حفظ الحروف كما هو مقرر عند اهل العلم. فالشرط باطل ان يكون الراوي فقيها. وعلى سبيل التنزل - 00:10:42

استدل بمثل هذه القضية على فقه ابي هريرة شيخ الاسلام اورد هذه المسألة دليلا على فقه ابي هريرة وعلى كل حال رأي الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد ان الرجعية تعود بطلقاتها - 00:11:00

والبائن تعود صفرا الحنفية قالوا انها كالبائن الرجعية كالبهائم طلقت واحدة خرجت من العدة نكحت زوجا اخر تعود من جديد او طلقت طلقتين خرجت من العدة نكحت زوجا اخر تعود من جديد - 00:11:22

كالبائن هذا رأي الحنفية قالوا ثم تزوجها لو هل هل تعود بما اليه بما بقي من الثلاث كم هو مذهب مالك والشافعي واحمد يعني الرجعية وهو قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم - 00:11:47

او يكون الزوج الثاني قد هدم ما قبله من الطلاق هذه المسألة نص عليها الامام مالك في الموطأ الواحد يطلعهو لنا من من الموطأ فاذا عادت الى الاول تعود بمجموع الثلاث - 00:12:10

كما هو مذهب أو آ يكون الزوج الثاني في الطلاق الرجعي قد هدم ما قبله من الطلاق فاذا عادت الى تعود بمجموع الثلاث كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله. وحجتهم ان الزوج الثاني اذا هدم الثلاث - [00:12:28](#)

فلأن يهدم ما دونها بطريق الاولى والاحرى يعني سبب التفريق بين الرجعية والبائن ان هذه تعود بطلاقها وهذه تعود من جديد كلاهما محرم بعد الخروج من العدة يعني لو ما يتصور رجوع البائن بطلاقها - [00:12:49](#)

اسألك سؤال اذا تزوجت زوج ثاني هل تعود بالثلاث مثل المطلقة واحدة واثنتين مستحيل نعم هذا مستحيل ان تعود بما عليها من طلاقات بينما الطلقة الاولى والثانية ممكنة ان تعود بهما - [00:13:21](#)

هم هو غير مؤثر بلا شك لان يحل له ان ينكحها من غير ان تنكح زوجا اخر غيره لكنهم يقولون ما دام حصل النكاح وحصل الجماع والزوج الثاني يهدم الثلاث فلن يهدم الاولى والثانية من باب اولى - [00:13:45](#)

الكلام الحنفية والمعول على ذلك في كلامي عمر واقاراره لابي هريرة بس نشوف الكلام اللي في الموطأ جت شي ابحت ابحت سم سألته اجاب الصواب. لان المسألة عويصة هذه تدم على فقه - [00:14:14](#)

بهذا لا للقضايا كثيرة جدا منها هذه ها اي نعم صحيح فان بقى بيننا مم. اذا لم تنكر ولا خلاف بين الخلاف جاء في امانا مع بنك يعني مثل آ البائن - [00:14:45](#)

السبب في قياس هذه المسألة على المسألة انها نكعة زوج اما اذا لم تنكح ما يهدم شيء ما وجد حتى يهدم شوف ايه لابد باجماع هذا قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن - [00:15:10](#)

او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا ايات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به - [00:15:43](#)

واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم هذا امر من الله عز وجل للرجال اذا طلق احدهم المرأة طلاقا له عليها فيه رجعة ان يحسن في امرها اذا انقضت عدتها. ولم يبق منها الا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها - [00:16:08](#)

فاما ان يمسكها اي يرتجعها الى عصمة نكاحه بمعروف وهو ان يشهد على رجعتها وينوي عسرتها بالمعروف او يسرحها ان يتركها ان يتركها حتى تنقضي عدتها ويخرجها من منزله بالتالي هي احسن - [00:16:33](#)

لانه قبل انقضاء عدتها لا يجوز لها ان تخرج ولا ان تخرج الا ان تأتي بالشرط الفاحشة البينة ما يجوز اذا جاءت الفاحشة خرج يحرم عليه يحرم عليه ان يخرج - [00:16:57](#)

كانها زوجة هذا في رجعية ترى. نعم. ايه نعم مم الروايات التي تعول على نفسك هذا كلام المبتدع من المتكلمين وغيرهم والتفريق بين الفقه والحديث. نعم لا فقه الا بحديث - [00:17:20](#)

في فقه بدون حديث وش يعتمد عليه والحديث بدون فقه مثل ما مثلوا بالصيدي والطبيب لا فقه الا بحديث واما بالنسبة للحديث بدون فقه فهو كالصيدلي الذي ما يفهم هذا - [00:17:58](#)

يعتمد عليه في على قدر ضبطه فيكون مجرد رواية ويحفظ ولرب مبلغ اوعى من سهم نعم فقهاء بلا شك ما عندنا اي تردد في ان البخاري امام من ائمة الفقه - [00:18:21](#)

وكذلك ابو داود وغيره من الامام احمد الله المستعان ها طيب انا قاعد الامام منين استنبطها الامام مجردة عن النصوص مجرد عين الاصول ما في قاعدة ما ترجع الى اصل - [00:18:43](#)

من كتاب او سنة ها كم اوصل الحافظ العراقي وجوه الجمع ووجوه الترجيح في حال التعارض مئة الحازمة في مقدمة الاعتبار في النسخ اكثر من خمسين واوصلها الحافظ العراقي الى الى مئة - [00:19:12](#)

والسيوطي جمع اصولها في ثمانية اقسام في ثمانية اقسام وكثير منها يرجع الى الرواية يرجع الى الرواية بل اكثرها يرجع الى الرواية وشيء منها يرجع الى الدراية والمتون على كل حال - [00:19:49](#)

كلام الناس لا يعارض به النص هؤلاء الائمة الذين تعبوا وحفظوا ونظروا في النصوص واستخرجوا قواعد استخرجوا قواعد يتعامل

بها مع النصوص ويتربى عليها طلاب العلم للتعامل مع النصوص لا لتعارض بها النصوص - [00:20:11](#)

لا ليعارض بها النصوص وانما يستفاد منها في كيفية التعامل مع النصوص. نعم. ويخرجها من منزله بالتي هي احسن من غير شنائع ان ولا مخاصمة ولا تقابح قال الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا - [00:20:42](#)

قال ابن عباس ومجاهد ومسروق والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد كان الرجل يطلق المرأة فاذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضرارا لان لا تذهب الى غيره. ثم يطلقها فتعتد - [00:21:05](#)

اذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اي بمخالفته امر الله تعالى هل يشهد على - [00:21:28](#)

يشهد مثل ما يشهد على البيع والشراء يشهد كما يشهد على البيع والشراء ولكن اذا راجعها من غير اشهاد بان وطنها وحصلت الرجعة به مع النية ما يحتاج وكذلك اذا طلق - [00:21:51](#)

فالامر اليه متى ما ادع انه طلق مدين لان الطلاق بيده ها نعم يعني من غير آا اسخا ط اسخطها ويسخط عليها ولا شنان ولا بغظ ولا شي وسلمي اكونت يقول - [00:22:14](#)

من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابح وفي نسخة شنان الشنان هو البغض المقصود ان الامور تنتهي المعروف والاحسان من كل واحد الى الاخر تم وقوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا - [00:22:53](#)

قال ابن جرير عند هذه الاية اخبرنا ابو كريب قال اخبرنا اسحاق بن منصور عن عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن عن ابي الاودي عن حميد بن الرح حميد بن عبد الرحمن - [00:23:22](#)

عن حميد بن عبدالرحمن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الاشعريين فاتاه ابو موسى قال يا رسول الله اغضبت على الاشعريين؟ فقال يقول احدهم قد طلقت قد راجعت. ليس هذا طلاق - [00:23:41](#)

طلقوا المرأة في قبول عدتها ثم رواه من وجه اخر عن ابي خالد هذا من التلاعب بحدود الله تلاعب بالطلاق بهذه الطريقة وهذا مع الاسف موجود على السنة كثير من المسلمين - [00:24:06](#)

قد طلقت قد راجعت لا شك ان هذا من التلاعب ولذا في سورة الطلاق لما ذكر الله جل وعلا الطلاق واحكام الطلاق اردف ذلك بقوله جل وعلا وكأي من قرية - [00:24:27](#)

انت عن امر ربها ولا شك ان التلاعب باحكام الطلاق وايصاله الى الى هذا الحد قد طلقت قد راجعت هذا عتوه عن احكام الله وعن اوامره نعم ثم رواه من وجه اخر عن ابي خالد ادالاني - [00:24:45](#)

وهو يزيد ابن عبدالرحمن وفيه كلام وقال مسروق هو الذي يطلق في غيركنه ويضار امرأته بطلاقها وارتجاعها لتطول عليها العدة وقال من غير وجهه الشرعي نعم هل يعامل بنقيب قصدي - [00:25:07](#)

اذا كان عمر رضي الله تعالى عنه لما تساهل الناس بالطلاق صاروا يطلقون بكلمة واحدة او ثلاث طلاقات من غير ان تتخلل رجعة عاملهم بهذا فامضاه عليهم ووافقهم الصحابة ووافقهم الصحابة على ذلك - [00:25:34](#)

وجرى عليه الائمة الاربعة وجماهير اتباعهم من هذا الباب نعم. وقال الحسن وقتادة وعطاء الخرساني. والربيع ومقاتل بن حيان هو الرجل يطلق ويقول كنت لاعبا او يعتق او ينكح ويقول كنت لاعبا فانزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا - [00:26:02](#)

فالزم الله بذلك وقال ابن مردوي حدثنا ابراهيم بن محمد قال حدثنا ابو احمد الصيرفي قال حدثني جعفر بن محمد السمسار عن اسماعيل ابن يحيى عن سفيان عن ليث عن مجاهد - [00:26:32](#)

عن ابن عباس قال طلق رجل امرأته وهو يلعب لا يريد الطلاق. فانزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فالزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق وقال ابن ابي حاتم حدثنا عصام ابن رواد قال حدثنا ادم قال حدثنا المبارك ابن فضالة - [00:26:53](#)

عن الحسن هو البصري قال كان الرجل يطلق ويقول كنت لاعبا ويعتق ويقول كنت ولا عذاب وينكح ويقول كنت لاعبا. فانزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق او اعتق او انكح نكح او انكح. او نكح - [00:27:23](#)

او نكح او انكح او انكح جاد او لاعبا. فقد جاز عليه وكذا رواه ابن جرير من طريق الزهري عن سليمان ابن ارقم عن الحسن مثله. وهذا مرسل وقد رواه ابن مردويه عن طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن ابي الدرداء موقوفا عليه - [00:27:53](#)

وقال ايضا حدثنا احمد بن الحسن بن ايوب قال حدثنا يعقوب بن ابي يعقوب قال حدثنا يحيى ابن عبد الحميد قال حدثنا ابو معاوية عن اسماعيل ابن سلمة عن الحسن عن عبادة ابن الصامت في قول الله تعالى - [00:28:20](#)

ولا تتخذوا آيات الله هزوا. قال كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول للرجل زوجتك ابنتي ثم يقول كنت لاعبا ويقول قد اعتقت ويقول كنت فانزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا - [00:28:42](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من قالهن لاعبا او غير لاعب فهن جائزات الطلاق والعتاق والنكاح والمشهور في هذا الحديث الذي رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق عبدالرحمن بن حبيب بن - [00:29:09](#)

عن عطاء عن ابن مائه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وقال الترمذي حسن غريب فيها اردك وادرك - [00:29:34](#)

نسخة ونسخة نعم وقوله واذكروا نعمة الله الحديث كلام لاهل العلم ورواية السنن بامثل ما في الباب ويشهد لها ما قبلها لكن الحديث بمجموعه لا ينهض للاحتجاج بالاستقلال استقل بالحكم - [00:29:59](#)

ومن نظر الى مفرداته قد يوصله الى الحصن لغيره كما قال به الترمذي وغيره نعم وقوله اذكروا نعمة الله عليكم اي في ارساله الرسول بالهدى والبيئات اليكم وما انزل اليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة اي السنة يعظكم به اي يأمركم - [00:30:24](#)

وينهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحارم واتقوا الله اي فيما تأتون وفيما تذكرون. واعلموا ان الله بكل شيء عليم اي فلا يخفى عليه شيء من اموركم السرية السرية والجهرية وسيجازيكم على ذلك - [00:30:53](#)

بعض المبتدأ يقول الحكمة المقصود بها القرآن وليس سنة والكتاب كتاب القرآن والحكمة سيدنا جبريل لا لا قوله تعالى واذا طلقتكم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف. ذلك يوعظ به من كان منكم - [00:31:17](#)

هم يؤمنوا بالله واليوم الآخر ذلكم اذكى لكم واطهر. والله يعلم وانتم لا تعلمون قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة - [00:31:53](#)

طلقة او طلقتين فتتقضي عدتها ثم يبدو له ان يتزوجها وان يراجعها وتريد المرأة ذلك فيمنعها اولياؤها من ذلك فهي الله ان يمنعوها وكذا روى العوفي عنه عن ابن عباس ايضا - [00:32:13](#)

وكذا قال مسروق وابراهيم النخعي والزهري والضحاك. انها انزلت في ذلك وهذا الذي قالوه ظاهر من الآية وفيه دلالة على ان المرأة لا تملك ان تزوج نفسها وانه لا بد في النكاح من ولي. كما قاله الترمذي وابن جرير عند هذه الآية - [00:32:38](#)

كما جاء في الحديث لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وفي الاثر الاخر لا نكاح الا بولي مرشد. وشاهدي عدل وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء محرر في موضعه من كتب الفروع - [00:33:06](#)

وقد قررنا ذلك في كتاب الاحكام ولله الحمد والمنة جمهور اهل العلم على انه لا بد من الولي في النكاح وانه شرط لصحته والحنفية يجيزون النكاح بلا ولي وللمالكية تفصيل بين الشريفة والوضيعة - [00:33:34](#)

وعلى كل حال اذا صح الحديث فلا كلام لاحد وحديث لا نكاح الا بولي خرجوا في السنن مختلف في وصله وارساله والمرجح عند الامام البخاري بوصل الحديث وقضى البخاري بوصل لا نكاح الا بولي - [00:34:01](#)

مع كون من ارسله كالجبل الذين ارسلوا الحديث شعبه وسفيان ووصله غيرهم والترمذي اشار الى ان نكتة في ترجيح رواية غير شعبة وسفيان على روايتهما شعبة وسفيان ائمة جبال فكيف يرجح البخاري رواية غيرهما - [00:34:27](#)

على روايتهما وفيه من دقائق العلم علم العلل والاسانيد ما لا يدركه جماهير المتعلمين لماذا يرجح البخاري رواية غير شعبة وسفيان ومن اجل من شعبة وسفيان قال الترمذي لان رواية شعبة وسفيان - [00:34:56](#)

حصلت في مجلس واحد فكأنهما راو واحد بينما روايات غيرهم حصلت في مجالس متعددة مثل هذه العلة هل يدركها احاد الذين يقرجون ويعلقون من من احد طلاب العلم بل من كثير من الكبار - [00:35:23](#)

لا يدركه مثل هذا ولا يدركه الا من عاصر الائمة وعرف كيف حكموا على الاحاديث بهذه الطرق لان بعضهم يأتي الى الاسناد وينظر ما قاله فلان وما قاله فلان في فلان وهكذا ويمشي عليهم ترجح عنده توثيق هذا وترجى عنده تظعيف هذا وثم يبني - [00:35:47](#)

احكامه على هذا المسألة ليست بهذه السهولة علم الحديث يحتاج الى الحفظ الكثير فالباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأ ما يتبين خطأ الباب الا اذا جمعت طرقه وصار الباحث والناظر - [00:36:13](#)

ينظر الى هذه الطرق مجتمعة ينظر الى هذه الطرق مجتمعة لتكتمل عنده الصورة لتكتمل عنده الصورة بوضوح اما اذا كان يبحث في حديث بمجرد طريق واحد والطرق لهذا الحديث كثيرة - [00:36:44](#)

ما كيف يعرف ان الخلل الواقع في بعضها لا هذه الاسانيد وترقيع هذا الخلل من روايات اخرى يعني لو واحد عنده خارطة خارطة دولة فيها المدن والتضاريس وكل شيء ثم مزقها - [00:37:10](#)

وذراها في الهواء واخذ له قطعة من هذه الخارطة الممزقة هل يستطيع ان يحكم وشي هالدولة؟ وش هالمدينة؟ وش اذا اكتملت الخارطة عرف وان يأتي الى سند بمجرد ما قيل في رواته - [00:37:28](#)

من خلال كتبي المتأخرين ايضا ان احكام المتأخرين اذا لم يكن الحاكم على هذا السند من المتأخرين لديه التصور الكامل بطرق الحديث والفاظ الحديث وما جاء في الباب مما يخالف ويعارض لان الاحكام ما تبني على الموافق فقط - [00:37:49](#)

احيانا يحكم بضعف الراوي لمخالفته لمخالفته ومن يوافق غالبا ذا الضبط فظابط ونادرا فمخطئ. اللي يوافق نادر موافقته للحفاظ نادرة هذا مخطئ يحكم عليه بعدم الضبط او بضعف الضبط على حسب - [00:38:14](#)

كثرة مخالفته وقلته. نعم لو زوج وليد ولي بعيد في حين رفض الولي الاول لابد ان يولى من قبل الحاكم لانه اذا رفض القريب صار عاضا ثم بعد ذلك تنقل الولاية منه الى البعيد - [00:38:38](#)

نعم وقد روي ان هذه الاية نزلت في معقل في معقل ابن يسار ابن يسار المزني واخوته وقال البخاري رحمه الله في كتابه الصحيح عند تفسير هذه الاية حدثنا عبيد الله بن سعيد قال - [00:38:57](#)

ابو عامر العقدي قال حدثنا عباد ابن راشد قال حدثنا الحسن قال حدثني معقل ابن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي قال البخاري وقال ابراهيم عن يونس عن الحسن حدثني التعليق استفادوا منه التصريح الحسن - [00:39:17](#)

في الرواية عن معقل بن يسار نعم قال حدثني معقل ابن يسار وحدثنا ابو معمر ما عندك حق لا وحدثنا وحدثنا ابو معمر وحدثنا عبد الوارث. حدثنا. قال حدثنا عبد الوارث. قال حدثنا عبد الوارث. قال - [00:39:42](#)

حدثنا يونس عن الحسن ان اخت معقل. معقل ابن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدة فخطبها فابى معقل فنزلت فلا تعضلوهن اي ينكحن ازواجهن. وهكذا رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة. وابن ابي - [00:40:06](#)

وابن جرير وابن مردويه من طرق متعددة عن الحسن عن معقل ابن يسار به وصححه الترمذي ايضا ولفظه عن معقل ابن يسار انه زوج اخته رجلا من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:33](#)

فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت عدتها فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقال له يا لكع اكرمتك بها وزوجتك بها فطلقتها والله لا ترجع اليك ابد اخر ما عليك - [00:40:56](#)

قال فعلم الله حاجته اليها وحاجتها الى بعلا فانزل الله. واذا طلقتم النساء اجلهن الى قوله وانتم لا تعلمون. فلما سمعها معقل قال سمع لربي وطاعة ثم ثم دعاه فقال ازوجك واكرمك - [00:41:23](#)

زاد ابن مردويه وكفرت عن يميني وروى ابن جرير عن ابن جريج قال هي جمل بنت يسار كانت تحت ابي البدة وقال سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي قال هي فاطمة بنت يسار وهكذا ذكر غير واحد من - [00:41:50](#)

تلف ان هذه الاية نزلت في معقل ابن يسار واخوته وقال السدي نزلت في جابر بن عبدالله وابنة عم له. والصحيح الاول والله اعلم.

وقوله ذلك يوعظ من كان المقصود انه لا يجوز منع - [00:42:15](#)

الزوج من مراجعة زوجته في الامكان اذا كان المراجعة ممكنة والرغبة من الطرفين اراد ان يتراجع فلا يجوز للولي ان يمنع لانه حينئذ يكون عاضلا ومثل ذلك ما يأباه بعض الناس ويأنف منه - [00:42:36](#)

فيما اذا خطبت امه وطبت امه بعد طلاقها ووفاة ابيه بعض الناس يأنف ان تتزوج امه من زوج ثان فيمنع ذلك هذا يسمى عاضل واذا تقدمت الام الى القضاء فان الولاية - [00:43:03](#)

تنقل منه اذا كان الخاطب كفؤا نعم ها مشاوا مصلحة راجحة الكلام على فيما اذا قال لي تحقق من النكاح مفسدة الى مفسدة ما في اشكال والمصالح لا شك ان المصالح تتفاوت. وما من خاطب الا يتوقع - [00:43:25](#)

خاطب او اصلح منه واكثر مصلحة للمخطوبة لكن ما ينتظر بالمرأة اذا كانت ممن يزوج مثلها ان ينظر ينتظر فيها الى اصلح الناس من جاءكم اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه - [00:43:55](#)

كثير من من النساء بقينا في بيوت اهلن لهذا السبب يأتي شخص يقول له يجي احسن منه ثم يأتي اخر منه ثم مات الى ان الى متى فالمصالح متفاوتة لا شك - [00:44:17](#)

ها لكن هل هذا الوصف مؤثر عرف من حاله انه يسيء اليها ويرجو من هو خير منه لها اذا كان لمصلحة المرأة فلا بأس نعم وقوله ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر. اي هذا الذي نهيناكم عنه من منع الولاء - [00:44:37](#)

ان يتزوجن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف يأتروا به ويتعظوا به وينفعل له من كان منكم ايها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤمنوا بشرع الله ويخافوا وعيد الله وعذاب - [00:45:09](#)

وعذابه في الدار الآخرة وما فيها من الجزاء ذلكم اذكى لكم واطهر اي اتباعكم شرع الله في رد الموليّات الى ازواجهن وترك في ذلك اذكى لكم واطهر لقلوبكم. والله يعلم اي من المصالح فيما يأمر به - [00:45:30](#)

وينهى عنه وانتم لا تعلمون. اي الخيرة فيما تأتون ولا فيما تذرون لان بعض الناس لا شك ان وقع الطلاق على المرأة وعلى اوليائها اه صعب ويتفاوت من شخص الى اخر بعض الناس لا يحتمله البتة - [00:45:56](#)

ولهذا يقرر ان لا ترجع الى زوجها الاول لماذا؟ لانه طلق؟ طلاق مشروع. قد يكون هو عين المصلحة اذا اعيت السبل للاصلاح وما بقي الا الطلاق فهذا من محاسن الشريعة - [00:46:20](#)

ثم تتبين المصلحة فيما في خلافه والرجعة الى زوجها كل هذا لا شك ان في مخالفة لشرع الله اذ عطل ومنع لا لشيء الا لانه طلق استعمل حقه الشرعي المشروع له في حل المشكلة. هو الحل الاخير بالنسبة لمشاكل الزوجين فلا - [00:46:39](#)

يجوز له ان يمنع لمجرد انه طلق والله اعلم - [00:47:04](#)